

دور الجمعيات الخضراء في تنمية قيم المواطنة البيئية

صوفي بن داود جامعة ابن خلدون - تيارت : الجزائر.

الملخص:

لقد باتت حماية البيئة من المتطلبات الأساسية في الوقت الحالي خصوصا مع ظهور ما يهددها من مشاكل بيئية، و بالتالي كان لابد لكل تشكيلات المجتمع المدني أن تتدخل لحماية النظام البيئي من خلال تعزيز قيم الحفاظ و الحماية للمدلول الايكولوجي للمحيط ، خصوصا مع الانتشار الواسع للجمعيات الناشطة في الميدان البيئي أو ما يسمى بالجمعيات الخضراء . اعتمادا على خبرتها في هذا الميدان بسلوكها منهج التوعية البيئية لكافة المواطنين مستخدمة في ذلك إيصال المعلومة البيئية لهم، وصولا إلى خلق ثقافة بيئية تنبني على تربية بيئية حقيقية.

الكلمات المفتاحية: المواطنة الايكولوجية، الوعي البيئي، الأحزاب الخضراء، الملتقيات البيئية، الثقافة البيئية، التربية البيئية.

The role of green associations in the development of environmental citizenship values

Abstract:

Environmental protection has become the basic requirements in the current time, especially with the appearance of what is threatened by environmental problems, and therefore it was necessary for all civil society formations to intervene to protect the ecosystem through the promotion of the values of the maintenance and protection of ecological connotation attached to the ocean, any access the true meaning of environmental citizenship, especially with the widespread proliferation of associations active in the environmental field, or what is called green associations. Based on its experience in this field tramplng environmental education curriculum for all citizens using the delivery of environmental information to them, leading to the creation of environmental culture based on real environmental education

Key words: Ecological citizenship, environmental awareness, green parties, environmental gatherings, environmental culture, environmental education.

مقدمة

من منطلق أن الإنسان ابن بيئته كان واجبا عليه إيجاد كل الوسائل الاجتماعية و القانونية التي تساعده على حماية هذه البيئة سواء الطبيعية أو الاصطناعية واحترامها وصيانتها من كل ما يهدد بقاءها ، وهذا هو جوهر المواطنة البيئية والتي تقتضي التمتع بالحقوق البيئية كالحق في بيئة نظيفة أو الحق في التنمية في مقابل الالتزام بواجبات اتجاه هذه البيئة، بناءا على علاقة قوية بين الإنسان ووطنه وما تشكله من التزامات ومسؤولية متبادلة.

إن من أجل الواجبات كدليل على المواطنة البيئية الحقيقية الحفاظ على البيئة من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق المجتمع الدولي، مما دفعه إلى ممارسة فعلية نتج عنها ظهور منظمات تهتم أساسا بالبيئة، وتسعى إلى

مشاركة الحكومات في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة. خصوصا مع قلة الوعي البيئي نظرا لضعف التربية البيئية، وهذا مرتبط بالظروف السياسية والاقتصادية لكل مجتمع.

لقد أكدت القوانين المتعلقة بحماية البيئة على ضرورة إشراك الجمعيات الخضرى في نشر ثقافة المواطنة بشكل عام و المواطنة البيئية على الخصوص، بالنظر لما تلعبه من دور تربوي من خلال التجمعات و الملتقيات لنشر الوعي البيئي ومحاولة تصحيح المفاهيم والتصرفات البيئية الخاطئة ، ضف إلى الدور الإعلامي لها سواء بإعلام السلطات المختصة أو المواطنين لتجنيدهم و دعوتهم إلى الحفاظ على بيئتهم و محاربة كل الأضرار المحدقة بها. رغم ما يقابل هذه الجمعيات من عقبات و تحديات في سبيل خلق و زرع قيم المواطنة البيئية الحقيقية. و من خلال ما سبق ذكره فإن الإشكال يتمحور حول: **ما مدى نجاعة الجمعيات الخضرى في تنمية قيم المواطنة البيئية ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإننا سنعمد في تقسيم هذه المقالة البحثية إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: مفهوم المواطنة البيئية، أما المبحث الثاني نخصه لتوضيح الدور الجمعي في ترقية القيم البيئية.

المبحث الأول: مفهوم المواطنة البيئية

لا سبيل لمطالبة أي شخص بأن يكون مواطنا حقيقيا دون أن يكون القانون قد حدد له كامل حقوقه، مع توفير كامل الحماية لها حتى يمارسها بكل حرية، في مقابل ذلك ممارسته لواجباته الأساسية التي تنتج عن علاقته بموطنه، بداية بالحق ومن ثم الواجب الوطني، ومن هنا كان الفرد يملك كل المقومات التي تهئ له تنمية قيم المواطنة الحقيقية التي نشأت بناء على هذه العلاقة و بالتالي علاقته مع بيئته الطبيعية و الصناعية .

المطلب الأول: تعريف المواطنة البيئية

لا تعتبر المواطنة مجرد اشتقاقات، إذ هي أكثر من ذلك من خلال اعتبارها مجموعة علاقات و مضامين قانونية، سياسية، اجتماعية و ثقافية، بل هي شعور راق و عميق لدى الإنسان يفخر به كلما كان المواطن فعالا وسعيدا، و يجزى كلما كان سلبيا أو مهماشا¹. و قد عرفت المواطنة بشكل عام على أنها تمتع الشخص بحقوق و واجبات، وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون. في دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الاختلاف في الدين أو النوع أو اللون أو العرق أو الموقع الاجتماعي²، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري لدستور 1996³ من خلال عديد المواد منها المادة 32 بقولها: « كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتنزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. » هذا من جهة الحقوق، أما من جهة الواجبات فقد تضمنت المساواة أيضا من خلال التساوي في دفع الرسم البيئي كمثال على أحد واجبات المواطن الحقيقي⁴.

من هنا يمكن تعريف المواطنة البيئية على اعتبار أنها العلاقة القائمة بين كل مواطن و بيئته المحيطة به سواء الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض أو البيئة الاصطناعية و ما تسمى أيضا بالوسط المعيشي أي ما كان للإنسان دخل فيه، و ما تمنحه هذه العلاقة من حقوق بيئية كالحق في بيئة سليمة، الحق في التنمية أو الحق في الموارد الطبيعية، في مقابل ذلك ما تفرضه من التزامات و واجبات بيئية منها حماية البيئة من كل ما يهددها من تلوث واستنزاف للموارد و الطاقات الطبيعية. وهذا ما يجرنا إلى القول أن مفهوم المواطنة البيئية مفهوم حديث خصوصا مع تزايد المشكلات البيئية و التهديدات المحيطة بها ما دفع المجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر من خلال عقده العديد من المؤتمرات الدولية و التي تعنى بالبيئة و أبرزها إعلان ريو دي جانيرو⁵ حيث أشار في المبدأ الثاني والعشرين منه إلى جوهر المواطنة البيئية الذي يعتبر حماية البيئة وصيانتها بقوله: «للسكان الأصليين و مجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى، دور حيوي في إدارة و تنمية البيئة بفضل ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية، وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم و ثقافتهم و مصالحهم، وأن تدعمها على النحو الواجب وتمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة.» و بالتالي فإن تحقيق المواطنة الايكولوجية ينبغي على التمتع بالحق بالبيئي في مقابل تنفيذ ما يمليه هذا الحق من واجبات للحفاظ عليه.

المطلب الثاني: مرتكزات المواطنة البيئية

إن المواطنة الايكولوجية ليست مجرد وصف يطلق على العلاقة الحتمية بين الفرد و بيئته، وإنما ما تشكله هذه العلاقة من حقوق و واجبات باعتبار أن المواطن الحقيقي يسعى دائما إلى الحفاظ على مصالحه البيئية من خلال التمتع بالحق البيئي الذي يمنحه القدرة على العيش في بيئة سليمة و نظيفة في مقابل تحمله لواجباته والتزاماته تجاه هذه البيئة بحماية مكوناتها الطبيعية أو الصناعية من كل ما يهدد وجودها.

الفرع الأول: حقوق المواطنة البيئية

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحق البيئي مفهوم حديث نسبيا، ارتبط ظهوره مع بداية الاهتمام الدولي بالبيئة وحمايتها الذي بدأ في أواخر الستينات و بداية السبعينات مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد الخاص بالبيئة الإنسانية⁶، كما تم اعتماد 05 جوان من كل سنة هو اليوم العالمي للبيئة، وهو يوم فيه التذكير بأنه إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة و مبدعها فإنه أضحى اليوم خادمها لا سيذا لها⁷. و هذا ما يعزز ما أشرنا إليه سابقا على أن مفهوم المواطنة البيئية مفهوم حديث شجع على ظهوره ضرورة مجابهة النتائج السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي و توسيع الإنسان لنشاطه البشري على حساب البيئة مما أدى إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة⁸. ضف إلى أن مفهوم الحق البيئي كان غير معترف به أصلا كحق مستقل بذاته، وإنما ينطوي تحت الحق في السكن أو الحق في العيش في بيئة سليمة أو على العموم تحت الحق في الحياة إلى غاية العقود الأخيرة و انعقاد الكثير من المؤتمرات التي تهتم بالبيئة و التي نتج عنها تعزيز مفهوم المواطنة الايكولوجية.

لقد نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحق البيئي ضمن الفصل الرابع تحت مسمى "الحقوق و الحريات" في نص المادة 68 بقولها: « للمواطن الحق في بيئة سليمة...» حيث جاءت فكرة الحق البيئي كرد على مظاهر الظلم البيئي و غياب العدالة البيئية و أساليب التنمية المستدامة أي كنتيجة حتمية للمساس بقيم المواطن الايكولوجي الحقيقي.

إن الحديث عن مواطن بيئي فعلي يدفعنا إلى البحث عن مجموعة الحقوق التي تتصل به و التي يمكنه من خلالها تعزيز قيم المواطنة العامة و من ثم المواطنة البيئية الخاصة، ومن أبرزها:

أولاً: الحق في بيئة سليمة و نظيفة

باستقراء المادة الثانية من القانون 10/03⁹ فإن الحق في بيئة سليمة هو حق يمنح الإنسان العيش في أحسن الشروط وسط إطار معيشي سليم خال من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة، كما أنه يعني أيضا حق الإنسان في التمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة في بيئة متوازنة، وبالتالي فلا مجال لإنكار وجود هذا الحق¹⁰. ويشمل هذا الحق عدة حقوق من أبرزها الحق في الإعلام البيئي حتى يكون المواطن على علم بكل المستجدات فيما يخص بيئته، و بذلك يتخذ ما يناسب كل وضع بيئي ومن أبرز مثال على ذلك ما يخص الأخطار و الكوارث الطبيعية حيث يبين القانون 20/04¹¹ الحق في الإعلام للمواطنين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث من خلال نص المادة 11 منه بقولها: "... يشمل حق الاطلاع على المعلومات، ما يأتي:

- 1 معرفة الأخطار و القابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة و النشاط .
- 2 العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط.
- 3 العلم بترتيبات التكفل بالكوارث..."

ثانياً: الحق في التنمية

يقصد بالحق في التنمية أن تتوفر لدى الإنسان الحاجات و الخدمات الأساسية التي تمكنه من تنمية قدراته و خبراته و شخصيته، و تشمل هذه الحاجات و الخدمات الحق في الغذاء و الماء و الدواء و المأوى و التعليم و العمل. كما يشمل أيضا على الخدمات الأساسية كالمرافق العامة لإشباع حاجاته الأساسية كالطرق و الأسواق و المدارس و دور العبادة ووسائل الاتصال¹². و قد اعتبر هذا الحق من أحد عناصر الحق البيئي باعتباره يحقق رفاهية الإنسان و كرامته من خلال تحريره و تطوير كفاءاته و إطلاق لموارد المجتمع و تمتيتها و الاستخدام المائل لها من أجل بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء. وبالتالي فالحق في التنمية يبدأ من بيئة غنية بالموارد و الطاقات.

ثالثاً: الحق في الموارد الطبيعية

يعرف الحق في الموارد الطبيعية على أنه الحق الذي يسمح بالاستغلال العادل و المنصف للثروات الطبيعية و الموارد البيئية بين المواطنين على نحو سواء دون تمييز أو تفرق، وهذا ما أشار إليه القانون 12/05¹³ في

المادة الثالثة منه بنصها على أحد أهم المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد الطبيعية هو الحق في الحصول على الماء و التطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي لكل شخص طبيعي أو معنوي في حدود المنفعة العامة و باحترام الواجبات المحددة قانونا.

الفرع الثاني: واجبات المواطنة البيئية

في مقابل تمتع المواطن بحقوقه البيئية كان عليه أن يمارس الواجبات البيئية الملقاة على عاتقه حتى يمكن أن يوصف بالمواطنة الايكولوجية الحقيقية، ويمكن تقسيم هذه الواجبات إلى واجبات تفرضها الدولة و أخرى يقوم بها الأفراد طواعية¹⁴ :

أولاً: المسؤوليات الإجبارية

أ - احترام و تطبيق القوانين البيئية

وجب على كل مواطن يسعى إلى حماية البيئة التي يعيش ضمنها طبيعية كانت أم اصطناعية أن يحترم كل القوانين التي شرعها المشرع الجزائري لتحقيق الحماية القانونية المثلى لكل عناصر هذه البيئة، وبالتالي التطبيق الحرفي لكل نصوص القوانين البيئية، ولعل أبرز قانون في هذا المجال هو القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تأسس على مجموعة من المبادئ يجب احترامها و التقيد بها منها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و تجنب إلحاق أي ضرر بأي نظام بيئي بري أو مائي، إضافة إلى مبدأ النشاط الوقائي حيث يلتزم كل فرد أن يراعي مصالح الغير قبل التصرف وإلحاق الأضرار بالغير.

ضف إلى قوانين بيئية أخرى منها قانون 19/01¹⁵ المتعلق بتسيير النفايات و الذي خصص فصلاً كاملاً سماه "واجبات عامة" من المادة 06 إلى 11 منه ألزم من خلاله كل منتج للنفايات أو حائز لها أن يتقاضي كل ما يضر بالبيئة سواء بتسويق النفايات غير القابلة للانحلال و استعمال التقنيات الخضراء. وكذا القانون 05/04¹⁶ الذي حدد القطع الأرضية الصالحة للبناء في المادة 04 منه.

ب دفع الضرائب الايكولوجية

أشار القانون 10/03 إلى وجوب دفع الضريبة في حال ارتكب المواطن ما من شأنه الإضرار بالبيئة من خلال اعتماده لمبدأ الملوث الدافع¹⁷ حيث يعد من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير و فعال، كونه مرتبطاً بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، و يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تتسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول¹⁸.

ثانيا: المسؤوليات الاختيارية

أ - الديمقراطية التشاركية البيئية

إن الديمقراطية التشاركية البيئية تعتبر توسيعا لحق المواطن المحلي ومساهمة منه في المشاركة في تسيير شؤون الجماعات المحلية إلى جانب السلطات الإدارية المحلية وصولا إلى ما يعرف بالديمقراطية البيئية، والتي تتبني على التمتع بحقوق بيئية إجرائية منها الحق في الحصول على المعلومة البيئية ابتداء و من ثم المشاركة إلى جانب السلطات في صنع القرارات البيئية المحلية وصولا إلى عدالة بيئية تقتضي مراجعة هذه السلطات في حماية البيئة المحلية. وهذا ما أورده المشرع الجزائري في باب كامل في القانون 10/11¹⁹ سماه مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية أشار من خلاله إلى التسيير الجوّاري للشأن المحلي من قبل المواطنين المحليين بالتعاون و الاتصال مع السلطات المحلية المختصة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي. وهذا ما ينمي للفرد قيمة التعاون المشترك مع المؤسسات الرسمية في حماية البيئة.

ب - العضوية في الهيئات البيئية

لقد منح المشرع الجزائري الحق في إنشاء و الانخراط في هيئات المجتمع المدني من أحزاب²⁰ أو جمعيات²¹ أيا كان مسارها سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو بيئي بهدف تحقيق أهداف مسطرة مسبقا، حيث تهدف جل الجمعيات البيئية إلى حماية البيئة و الحفاظ على ثرواتها والعمل إلى جانب السلطات البيئية المختصة من أجل تحسين الظروف البيئية، وإن دعت الضرورة الضغط على هاته السلطات من أجل إصدار قرارات معينة لصالح البيئة و المواطن البيئي الحقيقي، في ظل غياب الاهتمام الحكومي ببعض القضايا البيئية الشائكة على غرار عدم وجود أماكن لرمي النفايات و ما قد تسببه من أمراض و أوبئة، أو إقامة المناطق الصناعية بالقرب من التجمعات السكنية.

إن الحديث عن دور الجمعيات في حماية البيئة يدفعنا إلى أن نبحث عن دورها أيضا في تعزيز قيم المواطنة البيئية الحقيقية من خلال نشاطاتها المتعددة وما تقدمه من مجهودات كبيرة في سبيل تشجيع المواطن على حماية بيئته ودعوته إلى التعاون والتضامن الجماعي من أجل الوصول إلى بيئة نظيفة وسليمة، وهذا ما سنحاول توضيحه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الدور الجماعي في ترقية القيم البيئية

يعتبر الحق في تأسيس الجمعيات الناشطة في مختلف المجالات حقا دستوريا أكدّه القانون الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 54 منه بقولها: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار العمل الجماعي..." وبما أن المشرع الجزائري حرص على دعم الجمعيات فإنه من باب أولى أن يدعم الجمعيات العاملة في تدعيم الحقوق الدستورية المنصوص عليها، فمثلا نص في المادة 45 منه على الحق في الثقافة ومنها الثقافة البيئية، وكذا المادة 68 التي تنص على الحق في بيئة سليمة، وبالتالي فإنه يتصور وجود جمعيات بيئية

أو ما يسمى بالجمعيات الخضراء و التي تعمل في مجال حماية البيئة و الحفاظ على التوازن البيئي و من ثم العيش في نظام بيئي خال من المشاكل التي قد تهدد وجود الإنسان و من حوله البيئة الطبيعية أو حتى الصناعية. تأكيداً لذلك صدر القانون رقم 06/12²² المتعلق بالجمعيات و الذي اعتبرها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها بدون قصد الربح، ولعل من أبرز مجالاتها المجال البيئي. إذ أن حماية البيئة أمر لا يمكن تحقيقه دون المشاركة الحقيقية للجمعيات الأهلية، فهي من المجتمع و تعمل لمصلحته، و هي أدري بواقعه و مشكلاته²³. و يكون ذلك من خلال القيام بعدة أعمال منها إصدار و نشر نشرات و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها وهو ما يعرف بالإعلام البيئي (المطلب الأول). أو تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و لقاءات مرتبطة بنشاطها أو ما يدخل ضمن مصطلح التربية البيئية و ما تتضمنه من توعية و توفير في المجال البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعلام البيئي

مع ظهور المشكلات البيئية في السنوات الأخيرة ظهرت دعوات إلى إيجاد الحلول المناسبة ل مواجهة هذه التحديات البيئية من خلال خلق منظومة قانونية متكاملة يبنّي عليها الدفاع عن البيئة ، وبالتالي تمتع المواطن بحقوقه البيئية على أكمل وجه ، ظهر مصطلح الإعلام البيئي كأحد هاته الحلول مثلما أكد عليه قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال اعتباره كأحد أدوات تسيير البيئة و ذلك بإحاطة أفراد المجتمع بكافة الحقائق و المعلومات الموضوعية ، وبالتالي فإنه يعتبر نقل للمعلومة البيئية من المصدر سواء السلطات الإدارية البيئية المحلية أو المركزية إلى عموم المواطنين للوصول إلى ديمقراطية تشاركية تنبني على المشاركة في صناعة القرار البيئي السليم وصولاً إلى مواطنة إيكولوجية حقيقية.

إن من بين أهم الوسائل الفعالة لتحقيق الإعلام البيئي نجد الجمعيات البيئية التي تمثل وسيلة فعالة باعتبارها تعمل على تكوين المواطنين بيئياً، و إعلامهم بكل المعلومات المتعلقة بالوسط الذي يعيشون فيه، وبالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها بيئتهم من خلال نشر المعلومات البيئية، مما يساعد على معرفة كل رهانات و توجهات السياسة البيئية. ويتم هذا بالنشر بواسطة نشاطات التحسيس و التكوين كعقد الندوات، القيام بحملات التعليق و نشر الإعلانات و المنشورات²⁴.

لقد أكد القانون 10/03 في مادته الأولى على ضرورة تدعيم الإعلام والتحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، كما أضاف في المادة الثالثة منه على مبادئ ضرورية يتأسس عليها هذا القانون ومن أهمها مبدأ الإعلام والمشاركة و الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة بيئته، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة. خصوصاً مع التأكيد على الحق في

الحصول على المعلومة البيئية في المادة السابعة بقولها: " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها..." وهنا يظهر الدور الإعلامي للجمعيات الخضراء باعتبارها متخصصة في المجال البيئي من خلال الحصول على المعلومة الايكولوجية و من ثم نقلها إلى المواطنين، إذ تلعب الجمعيات دورا مزدوجا في إعلام جمهور المواطنين من جهة، وإعلام السلطات الإدارية من جهة أخرى فهي تمارس مهمة الإيقاظ و التنوير و مهمة الإنذار والتتبية²⁵.

لقد أكد القانون 03/09²⁶ على الدور الإعلامي الذي تلعبه جمعية حماية المستهلك باعتبارها من أهم الجمعيات البيئية الناشطة في الجزائر وتلقها بصحة الإنسان الذي يعتبر أهم عنصر في البيئة، حيث نصت المادة 21 منه على: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه و توجيهه و تمثيله..." وبالتالي فإنها تلعب دورا في خلق ثقافة بيئية، لها كل الفضل في ترقية قيم المواطنة البيئية المتمثلة في التعاون و المسؤولية الاجتماعية و المشاركة في تكوين مجتمع صحي و سليم.

كما أشار قانون المدينة رقم 06/06²⁷ إلى أداة من أدوات تسيير المدينة وهي أدوات الإعلام و المشاركة في المادة 23 منه بقصد متابعة كل ما تعلق بالبيئة الصناعية و من ثم إدخال التصحيحات اللازمة عن طريق الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، وقد أحسن المشرع الجزائري حين نص في المادة 24 على إحداث جائزة سنوية لأحسن و أجمل مدينة في الجزائر سماها "جائزة الجمهورية للمدينة" تشجيعا على تنمية روح المواطنة و تعزيز قيمها.

المطلب الثاني: متطلبات التكوين الايكولوجي و حدوده

إن مما لا يمكن إنكاره هو أن الإنسان بسلوكياته التي تقتصر إلى احترام البيئة و رعاية حقوقها بات يهدد وجوده نفسه، و ليس أدل على هذا من ظهور العديد من المشكلات البيئية التي أخذت صفة العالمية، ومن يتأمل في مصدر غالبية المشكلات البيئية يستنتج أنها لا تخرج عن كونها أزمة قيم فهي بالدرجة الأولى سلوكيات ناتجة عن غياب القيم البيئية المتعلقة بطريقة معاملة الإنسان ببيئته، أي أن مشكل البيئة في الأساس هي " مشكلة أخلاقية"، ومن ثم لن تستطيع الحكومات وحدها حماية البيئة دون مشاركة فعالة من جانب الإنسان سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي منظم حتى نستطيع تنمية القيم و الاتجاهات و الأخلاقيات الايجابية نحو صيانة البيئة و العمل على التخلص من السلوكيات السلبية تجاه البيئة²⁸.

إن الجمعيات بحكم تشكيلها من مواطنين و قربها في نفس الوقت منهم يمكن أن تزرع في أوساطهم الثقافة البيئية بناءا على تكوين الأفراد على قيم المواطنة البيئية، من خلال ما يعرف بالتربية الوطنية البيئية، في مقابل ذلك لابد للجمعيات الخضراء من و سائل ومقومات تساعد في تأدية الدور البيئي التربوي، مع ضرورة عدم وجود معوقات تضعف العمل الجماعي الايكولوجي لها.

الفرع الأول: التربية البيئية

تعددت التعريفات لمفهوم التربية البيئية لكن كلها تشير إلى أنها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدرجات اللازمة للمتعلم من أجل فهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بالمحيط الحيوي وتوضيح حتمية المحافظة على البيئة وضرورة حسن استغلالها لمصالح الإنسان من أجل المحافظة على حياته ورفع مستويات معيشته²⁹.

تهدف التربية البيئية كمفهوم إلى بناء المواطن الايجابي الواعي بالمشكلات البيئية التي ما فتئت تزداد يوما بعد يوم خصوصا مع التطور الاقتصادي والصناعي، وتنمية الوعي بأهمية البيئة، وتنمية القيم الاجتماعية، ودراسة المشكلات البيئية وتحليلها، ومن خلال منظور القيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وبيئته الطبيعية، وتهدف أيضا إلى أخلاق بيئية تسعى إلى إيجاد التوازن البيئي ورفع مستوى المعيشة للأفراد، وتنمية مفهوم جماهيري بكل المعلومات الدقيقة والمستجدة بالبيئة بهدف اتخاذ القرارات السليمة فيما يخص المشكلات البيئية، باعتبار أن هذه التربية اتجاه وفكر وفلسفة تهدف إلى تسليح الإنسان في شتى أرجاء العالم "بخلق بيئي" أو "ضمير بيئي" يحدد سلوكه وهو يتعامل مع البيئة في أي مجال من مجالاتها³⁰. وعلى العموم فإن التربية البيئية تعتبر كوسيلة غايتها الأولى الوصول إلى ما يعرف بالتنوع البيئية التي تتبني على إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوناتها، وما بينهما من العلاقات، وكذا القضايا البيئية وكيفية التعامل معها³¹.

وقد أكد مؤتمر تبليسي³² أيضا إلى أن التربية البيئية تهدف إلى إيجاد وعي وسلوك وقيم نحو حماية وتحسين نوعية الحياة الإنسانية في كل مكان، والحفاظ على القيم والأخلاق والتراث الثقافي والطبيعي ويشمل ذلك الأماكن المقدسة والمعالم التاريخية والأعمال الفنية والآثار والمواقع والحياة الطبيعية للإنسان وفصائل النبات والحيوان والمستوطنات البشرية. وقد كان من بين توصيات هذا المؤتمر كأحد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف التربية البيئية هو تشجيع إنشاء جمعيات أهلية تعمل على حماية البيئة وتساهم في تعزيز البرامج التربوية على مختلف المستويات الشعبية والمهنية وصانعي القرارات. خصوصا مع ما نلاحظه من سرعة التغير في البيئة الطبيعية والمبنية في مختلف جوانبها بسرعة بالغة، مما يسفر عن ظهور نظم اقتصادية واجتماعية وثقافية جديدة ومن ثم تولد مشكلات جديدة دون انقطاع، وبالتالي يحتاج الفرد إلى تجديد معلوماته بتربية بيئية تتسم بطابع الاستمرارية³³.

وكل ذلك بناء على أن الجمعيات البيئية تقوم بدور هام وفعال في مجال التربية البيئية وذلك من خلال³⁴:

- ❖ انتقال هذه الجمعيات إلى المدارس المختلفة وقيامها بتنظيم دورات معرفية للطلاب تبين لهم فيها مفهوم البيئة بشكل مبسط يتيح لهم قدرا معقولا من الاهتمام بها والحفاظ عليها.

- ❖ إعداد المسابقات المتعلقة بالبيئة بين الأطفال من أجل مزيد من الفعالية في نشر التربية البيئية الحقيقية.
- ❖ قيام الجمعيات الأهلية البيئية بالعمل مع الجهات الحكومية المختصة من أجل إدخال المناهج البيئية ضمن خطط التعليم المستقبلية.

كما أشارت عديد القوانين البيئية إلى نقاط هامة يجب على الجمعيات البيئية كأحد الفاعلين الأساسيين في مرحلة التربية البيئية³⁵ أن تحاول غرسها لدى جمهور المواطنين من خلال الاتصال المباشر بهم ، عن طريق الندوات والمحاضرات العامة، حملات التحسيس و التوعية المتخصصة أو عن طريق وسائل الإعلام التابعة لها سواءا مجالات أو قنوات من أجل خلق ثقافة المواطنة البيئية وتعزيز قيمها ومن أهمها:

- يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء³⁶.
- يمنع البناء بدون رخصة أو دون احترام المخططات البيانية³⁷.
- يحظر استعمال المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال³⁸.
- الحماية و التثمين و التوظيف العقلاني للموارد التراثية و الطبيعية و الثقافية و حفظها للأجيال القادمة³⁹.
- تخضع نوعية مياه الاستحمام لتحاليل دورية، و يجب إعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دورية⁴⁰.
- تستفيد أعمال ترقية البحث و التنمية و استعمال الطاقات المتجددة من التحفيزات بموجب قانون المالية⁴¹.
- التحسيس بأهمية المناطق الجبلية و ضرورة حمايتها و ترقيتها في إطار التنمية المستدامة⁴².
- الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص في حدود المنفعة العامة و باحترام الواجبات القانونية⁴³.

الفرع الثاني: معوقات عمل الجمعيات في المجال البيئي

إن ترسيخ ثقافة المحافظة على الرونق الجمالي للمدن و نظافة الأحياء و المحافظة على الثروة الحيوانية و النباتية و حماية التراث الثقافي و التاريخي... الخ، كلها قيم لا يمكن بلوغها و تعميمها في المجتمع المدني دون تدخل الجمعيات الناشطة في الميدان، و الجدير بالذكر أن الجمعية لن يكون لها دور و معنى في الوجود إلا إذا كان عملها قائما على أسس ديمقراطية، فلا ينبغي الانفراد في الرأي وفرض نوع من السلطة، بل لابد أن يتمتع كل عضو فيها بالاستقلالية و الحرية عند إبداء ملاحظاته أو الإفصاح عن اعتراضاته⁴⁴.

ضف إلى ذلك التمويل المالي للجمعيات الخضراء و الذي تكون السلطات الإدارية سواءا المحلية أو المركزية مصدره، وبالتالي تبعية القرار أو صدور قرارات جوفاء بدون تأثير على أرض الواقع ، خصوصا مع ضعف التكوين في المجال الايكولوجي لأغلب أعضاء و منخرطي هاته الجمعيات وبالتالي ضعف برامج التحسيس والتوعية و خلو ملتقياتها من فائدة حقيقية. مع العلم أن أغلب الإدارات العمومية تتحجج بالسر الإداري في مجال منح المعلومة البيئية للجمعيات و نقلها إلى كافة المواطنين على سبيل التوعية و التكوين في المجال الايكولوجي و بالتالي الوصول إلى مفهوم المواطنة البيئية الحقيقية والمجسدة حقيقة في ميدان الحياة.

لا يمن اعتبار المواطنه الايكولوجية مجرد وصف يطلق على العلاقة الحتمية بين الفرد و بيئته، وإنما ما تشكله من ما لهذا المواطن من حقوق و واجبات باعتباره يسعى للحفاظ على مصالحه البيئية، والتي لن تتحقق ما لم يتمتع بقيم التعاون و التكتل لخدمة البيئة المحيطة به بداية بتحملة لكافة واجباته والتزاماته تجاهها طبعاً بعد حصوله على الحق الذي يمكنه من الاستفادة مسبقاً منها.

إن الوصول إلى بناء مواطن حقيقي في المجال البيئي باعتباره حجر الزاوية في المنظومة القانونية للدفاع عن التراث الايكولوجي من كافة ما يهدد وجوده، يتطلب عمل متواصل من الجمعيات البيئية في مجال خلق وعي بيئي يتأتى من مدى نجاعة برامج هذه الجمعيات في نشر القيم البيئية، اعتماداً على التربية الحقيقية التي تكون في المدارس النظامية بناءً على تبادل الخبرات بين الجمعيات و المدرسة أو من خلال المدارس الايكولوجية التي تحوي على كل ما يعزز مفهوم حماية البيئة في نفوس الأطفال باعتبارهم الحلقة المهمة في التربية، من خلال تنظيم الندوات و الملتقيات و المسابقات في المجال البيئي، و هذا كله لن يكون له أثر دون وصول المعلومة الايكولوجية بكافة الوسائل منشورات أو برامج إعلامية إلى كافة المواطنين سواء كانت تحمل مدلولاً ايجابياً أو سلبياً، ما يحفزهم إلى البحث عن سبل حماية بيئتهم لأنهم متأكدون أنهم المتضررون الأول في حال حدوث ما يهدد بيئتهم. ولكن رغم الدور المهم الذي تلعبه الجمعيات الايكولوجية في تعزيز قيم المواطنه البيئية إلا أنها تجد عراقيل كثيرة تحول دون تأدية مهامها على أكمل وجه منها صعوبات قانونية و إدارية و اجتماعية. إن موضوع بحثنا نتج عنه مجموعة من النتائج منها:

- فكرة المواطنه البيئية فكرة مستوردة لم تحدد معالم ترقيتها خصوصاً مع حداثة القضايا البيئية.
- المواطنه البيئية الحقيقية تنبني على ديمقراطية تشاركية في المجال البيئي.
- تتعزز المواطنه البيئية بإعلام المواطنين بوضعهم البيئي و منحهم الصورة الحقيقية له.
- أعطى القانون للجمعيات حق الحصول على المعلومة البيئية دون تحديد طرق ذلك.
- الجمعيات أو ما يعرف بالأحزاب الخضراء من أهم العناصر الفاعلة في تحقيق مفهوم التشاركية مع السلطات الإقليمية.
- ضعف دور الأسرة والمدرسة كمرحلة أولى في خلق الثقافة البيئية لدى الطفل، وبالتالي صعوبة ترسيخ الجمعيات لهذه الثقافة في مرحلة لاحقة.
- العقوبات الكثيرة التي تجعل الجمعيات البيئية لا تؤدي واجبها على أكمل وجه.

ومن هنا كان واجبا تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد في تفعل دور الجمعيات الخضراء في ترقية قيم المواطنة البيئية على أرض الواقع ومنها:

- قيام الدولة بتكوين أعضاء الجمعيات الخضراء في المجال البيئي بصورة رسمية و دورية.
- السماح للجمعيات بلعب دور أكبر في المجال التربوي من خلال إجراء المسابقات في المجال البيئي بين التلاميذ و منع معارضة مسؤولي القطاع.
- إعطاء دعم مالي أكبر للجمعيات حتى تتمكن من إصدار منشورات و كتيبات عن الوضع البيئي.
- الحماية القانونية الصارمة للحقوق البيئية للمواطنين حتى تكون هناك رابطة قوية بين الفرد و بيئته.
- إعطاء فرص تقديم إعلانات و دعايات لصالح البيئة في القنوات الرسمية.
- خلق منافسة بين الجمعيات الناشطة في المجال البيئي من خلال إنشاء جوائز مثلا جائزة أحسن حي.

المراجع

- ¹ خلفه نادية، المواطنة كمؤشر للديمقراطية و كمسألة دستورية الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، جوان 2016.
- ² سامح فوزي، المواطنة، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص7.
- ³ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن تعديل دستور 1996، ج ر رقم 14 في 2016/03/07.
- ⁴ المادة 78 من الدستور الجزائري: « كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. »
- ⁵ إعلان الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو البرازيل من 3-14 جوان 1992.
- ⁶ إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية، السويد 5-16 جوان 1972.
- ⁷ حمداوي محمد، واقع الحق البيئي بين التشريعات البيئية الدولية و الداخلية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد الثاني، أكتوبر 2015، ص 145.
- ⁸ عرف القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الثالثة منه التنمية المستدامة على أنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية".
- ⁹ القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43 في 2003/07/20.
- ¹⁰ احمد لكل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هوم للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 42 و 44.
- ¹¹ القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 84 في 2004/12/29.
- ¹² عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2014، ص 113.
- ¹³ القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/09/04، يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60 في 2005/09/04.
- ¹⁴ الموقع الالكتروني للدكتور صابر أحمد عبد الباقي، تاريخ التصفح 2017/09/10.
- ¹⁵ القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 77 في 2001/12/15.
- ¹⁶ القانون 05/04 المؤرخ في 2004/09/14 يعدل القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر رقم 51 في 2004/09/15.
- ¹⁷ تراجع المادة الثانية من القانون 10/03.
- ¹⁸ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 26.
- ¹⁹ القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، يتضمن قانون البلدية، ج ر رقم 37 في 2017/07/03.
- ²⁰ تراجع المادة 52 من القانون رقم 01/16.
- ²¹ تراجع المادة 54 من القانون رقم 01/16.

- ²² القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج ر رقم 02 في 2012/01/15.
- ²³ عبد الله جاد الرب احمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016، ص 460.
- ²⁴ ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2010، ص 114.
- ²⁵ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 208.
- ²⁶ القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، ج ر رقم 15 في 2009/03/08.
- ²⁷ القانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر رقم 15 في 2006/03/12.
- ²⁸ عليان بوزيان و بوسماحة الشيخ، المواطنة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الثالث، أكتوبر 2014، ص 161 و 162.
- ²⁹ حميد حملاوي و شهرة شريطية، دور المجتمع المدني في إرساء الثقافة البيئية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي العدد السابع، الجزء الثاني، جوان 2017، ص 1902.
- ³⁰ رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، أكتوبر 1979، ص 63.
- ³¹ زين ميلوي، تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في التوعية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الأول، سنة 2013، ص 3.
- ³² المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية تبليسي جورجيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) من 14-26 أكتوبر 1977.
- ³³ الندوة العالمية للتربية البيئية بلغراد من 13 إلى 22 أكتوبر 1975.
- ³⁴ عبد الله جاد الرب احمد، المرجع السابق، ص 462.
- ³⁵ الندوة العربية للتربية البيئية بالكويت من 21 إلى 26 نوفمبر 1976.
- ³⁶ المادة 19 من القانون 06/07 المؤرخ في 2007/05/13، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء، ج ر رقم 31 في 2007/05/13.
- ³⁷ تراجع المادة 76 من القانون 05/04 .
- ³⁸ تراجع المادة 10 من القانون 19/01.
- ³⁹ المادة 04 من القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم، ج ر رقم 77 في 2001/12/15.
- ⁴⁰ المادة 27 من القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر رقم 10 في 2002/02/12.
- ⁴¹ المادة 15 من القانون 09/04 المؤرخ في 2001/08/14، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 52 في 2004/08/18.
- ⁴² المادة 12 من القانون 03/04 المؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 41 في 2004/06/27.
- ⁴³ تراجع المادة 03 من القانون 12/05.
- ⁴⁴ دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، العدد الأول، سنة 2016، ص 143 و 144.